

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 60

السنة 002

الثلاثاء 20 محرم 1442 – 8 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

	المرسى
3002	قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
3002	قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
3003	قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
3004	قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
3005	قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3006 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3007 قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3008 قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3008 قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
- 3009 قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3011 قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020.....
- 3011 قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3012 قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020.....
- 3013 قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3014 قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3015 قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020.....
- 3016 قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3017 قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة.....
- 3017 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بتفويض السيد بلدية الهوارية إلى السيد محمد الجبالي، عضو بالهيئة الاستشارية بالدائرة البلدية بصاحب الجبل سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و بالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.....
- 3018

الهوارية

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بتريخيص رئيس بلدية الهوارية إلى رئيس
الدائرة البلدية بصاحب الجبل بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الميادين التي ينسحب
عليها تفويض حق الإمضاء.....
- 3019
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار خاص بمنع إستعمال الشيشة في
الفضاءات المغلقة بالمقاهي.....
- 3019
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات
العمومية لفائدة بلدية جندوبة.....
- 3020
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020
- 3021 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.....
- 3022 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة
بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....
- 3023 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات
العمومية لفائدة بلدية جندوبة.....
- 3023 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار حول الخطايا الإدارية لجزر مخالفة
التراتب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة.....
- 3025 مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بجلسة استثنائية لمجلس بلدية جندوبة.....
- 3026 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك.....
- 3030 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 1
سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالامتحانات والاختبارات المهنية لانتداب عملة عن طريق التعاقد
بعنوان سنة 2020.....
- 3030 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 20
جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 3031 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في
27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.....
- 3031 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في
27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.....
- 3032 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في
27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.....
- 3033 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في
27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.....
- 3034

تاكلسة

جندوبة

غار الدماء

أكودة

النفيضة

- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3035
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3036
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3036
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة..... 3037
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة..... 3038
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة..... 3039
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3040
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3041
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3041
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة..... 3042
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020..... 3043
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة..... 3044

زرمدين

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020..... 3045
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020..... 3046

بوججر

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020... 3046

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بتفقيح قرار ضبط مجموع
الأعوان لبلدية بوججر.....
3047
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بمستخرج من محضر جلسة الدورة العادية
الثانية للمجلس البلدي ببوججر لسنة 2020 المنعقدة يوم الأحد 09 أوت 2020.....
3047
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بمؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية شراحيل بعنوان سنة 2019.....
3048
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بمؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية شراحيل بعنوان سنة 2019.....
3049
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ماي 2020 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية صفاقس.....
3050
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ماي 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية.....
3050
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بترقية بالملفات.....
3051

الشراحيل

صفاقس

قابس

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المرسى امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي (أنظر الوثيقة الملحقة).

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم 10 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت. 2020

الفصل 4: يعوض هذا القرار القرار البلدي عدد 770 المؤرخ في 30 جويلية. 2020

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

الجديدة

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة :متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعه ،

على القانون الاساسي 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب

و ترقية عملة الجماعات المحلية بالوحدات الأولى و الثانية و الثالثة،

و على المقرر عدد 771 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المرسى بعنوان سنة 2020 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة : متصرف مستشار بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلى

الفصل الاول : يفتح بلدية الجديدة و لفائدتها يوم 30 : اكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

الفصل الثانى : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 : سبتمبر 2020 الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية الجديدة و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه
بالمرجع اعلاه المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 من السادة

-رئيس البلدية او من ينوبه

رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية او من ينوبه

عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه

عضو اللجنة

-رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالبلدية او رئيس مصلحة الاعوان
عضو اللجنة

الفصل الثانى : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء
آخريين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة
للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم فى مجال المناظرات

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية

خالد العويني

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى جميع النصوص التى نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى
المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت
2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية
الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة و المفتوحة بمقتضى قرار
مشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 من
السادة

-رئيس البلدية او من ينوبه

رئيس اللجنة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الى رتبة : متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

-الكاتب العام للبلدية او من ينوبه
عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه
عضو اللجنة

-رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالبلدية او رئيس مصلحة الاعوان
عضو اللجنة

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة
للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى
مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة
بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الى متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك
للادارات العمومية المشار اليها اعلاه المتصرفون المستشارون
المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم اربع (4) سنوات
اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه
بقرار من رئيس بلدية الجديدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر
الى بلدية الجديدة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الاداري و
تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية الجديدة وتشمل الوثائق التالية :

مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

نسخة من قرار للإنتداب

نسخة من قرار تسمية المترشح او الادمج في الرتبة الحالية

نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالامر

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الاداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة : متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك
للادارات العمومية

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في
27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية الجديدة

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي :

الاقدمية العامة

الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقياهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من رئيس بلدية الجديدة

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرر من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بمقتضى القرار المشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 من السادة

-رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية او رئيس مصلحة الأعوان عضو اللجنة

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم فى مجال المناظرات

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ فى 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ فى 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلى

الفصل الاول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثانى : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية المشار اليها اعلاه المتصرفون المساعدون (ملحق ادارة سابقا) المترسمون فى رتبهم و المتوفر فيهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل فى هذه الرتبة فى تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجديدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية الجديدة دون سواهم و يضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الادارى و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية الجديدة و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة فى الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة من قرار للإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح او الادماج فى الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالامر

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية الجديدة

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ فى 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : متصرف مساعد بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ فى 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ فى 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ فى 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ فى 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

و على الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات
كما يلي :

-الاقدمية العامة

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار اليها اعلاه
تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و إعداد قائمة
في الاعوان المقترح ترقياهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة المشار اليها اعلاه من رئيس بلدية الجديدة

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة
الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة
تكوين مسارهم المهني

الفصل العاشر ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف
رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة
بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة : متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة و لفائدتها يوم 30 : اكتوبر
2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات
العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 : سبتمبر 2020

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة :
متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التى نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلى

الفصل الاول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثانى : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك

للادارات العمومية المشار اليها اعلاه مستكتبوا الادارة المترسمون فى رتبهم و المتوفر فيهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل فى هذه الرتبة فى تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجديدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية الجديدة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الادارى و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية الجديدة و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة فى الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة من قرار للانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح او الادمج فى الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالامر

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية الجديدة

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلى :

-الاقدمية العامة

-الاقدمية فى الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و إعداد قائمة فى الاعوان المقترح ترقياهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا فى المناظرة المشار اليها اعلاه من رئيس بلدية الجديدة

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهنى

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكترونى للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

الفصل الاول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثانى : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية المشار اليها اعلاه المتصرفون المساعدون (ملحقى الادارة سابقا) المترسمون فى رتبهم و المتوفر فيهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل فى هذه الرتبة فى تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجديدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية الجديدة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الادارى و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية الجديدة وتشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة فى الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينيوه

-نسخة من قرار للانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح او الادمج فى الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالامر

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية الجديدة

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلى :

-الاقدمية العامة

-الاقدمية فى الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و إعداد قائمة فى الاعوان المقترح ترقياهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا فى المناظرة المشار اليها اعلاه من رئيس بلدية الجديدة

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للبعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : متصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التى نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ فى 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ فى 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ فى 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ فى 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ فى 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ فى 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلى

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة :
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت
2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية
الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة
بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة : متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الجديدة و لفاندها يوم 30 : اكتوبر
2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات
العمومية

الفصل الثانى : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 : سبتمبر 2020

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة
لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية الجديدة

بعد الإطلاع

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحاية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية الجديدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة عملة الجماعات المحلية

و على ملحق مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات

على المقرر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم الى صنف اعلى ببلدية الجديدة بعنوان سنة 2019

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق احكام الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على ميزانية البلدية لسنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الصنف عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق الامتحان المهني

الرابع 02

الخامس 04

السادس 01

السابع 03

التاسع 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية الجديدة يوم 02 : نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 : اكتوبر 2020

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف
رتب السلك الادارى المشترك للدارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة
بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة : كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للدارات العمومية
قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة و لفانيتها يوم 30 : اكتوبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الى كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للدارات العمومية

الفصل الثانى : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 : سبتمبر 2020
الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف اعلى
مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020
يتعلق ضبط عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق الامتحان المهني
لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة
2020

ان رئيس بلدية الجديدة

بعد الإطلاع

على القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحاية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية الجديدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص لسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية ومستويات التأجير.

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية
لانتداب و ترقية عملة عملة الجماعات المحلية

و على ملحق مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24
فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و
المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و
البلديات

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 07 المؤرخ في 20 جانفي
1996 المتعلق بكيفية تطبيق احكام القانون عدد 68 لسنة 1995
المؤرخ في 24 جويلية 1995 و المتعلق بالتصرف فى الاعوان
البلديين

على المقرر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق فتح
امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة
بعنوان سنة 2019 ببلدية الجديدة.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق احكام الامر عدد 291
لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط
صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على ميزانية البلدية لسنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الاول : يقع ضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الامتحان المهني? 50 عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار? 50

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليها اعلاه لمتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجديدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية الجديدة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

04

02الرابع

02

02

08

الخامس

04

04

02

السادس

01

01

06

السابع

03

03

01

التاسع

01

00

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية الجديدة وتشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار للإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح او الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية الجديدة

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي :

-الإقضية العامة

-الإقضية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقياهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من رئيس بلدية الجديدة

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

الى رتبة : متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية

الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة و المفتوحة بمقتضى قرار

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

مشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 من السادة

-رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية او رئيس مصلحة الأعوان عضو اللجنة

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على :

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحايية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جـانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومستويات التأجير.

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة عملة الجماعات المحلية

و على ملحق مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 07 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق احكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 و المتعلق بالتصرف في الاعوان البلديين

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

على المقرر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 ببلدية الجديدة.

على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق احكام الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على ميزانية البلدية لسنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من الوحدة الثانية ببلدية الجديدة من السادة:

- رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة
- الكاتب العام للبلدية عضو
- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية عضو

• اطار تقني مختص ذو كفاءة عالية

عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية
خالد العويني

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة : متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة و لفائدتها يوم 30 : اكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 : سبتمبر 2020

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر الرئاسى عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسى عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلى

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 من السادة

-رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه عضو اللجنة

-رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالبلدية او رئيس مصلحة الاعوان عضو اللجنة

الفصل الثانى : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم فى مجال المناظرات

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
خالد العويني

الهوارية

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بتفويض السيد بلدية الهوارية إلى السيد محمد الجبالي، عضو بالهيئة الاستشارية بالدائرة البلدية بصاحب الجبل سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و بالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

قرار من السيد رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بتفويض سلطة.

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبالخصوص القسم الثانى منه والمتعلق بالدوائر البلدية.

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس.1999

و على الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت. 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ
29/02/2020.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09/03/2020 والمتعلق بإحداث
دائرة بلدية بصاحب الجبل واحداث هيئة استشارية بها تسمى مجلس
الدائرة تتكون من عشرة أعضاء.

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوض السيد رئيس بلدية الهوارية إلى السيد :محمد
الجبالي، عضو بالهيئة الاستشارية بالدائرة البلدية بصاحب الجبل
سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
و بالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل : 02 يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ
إمضائه .

الهوارية في 24 : أوت 2020

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ
29/02/2020.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09/03/2020 والمتعلق بإحداث
دائرة بلدية بصاحب الجبل وتعيين السيد

محمد الشرشاري رئيسا لها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09 مارس 2020 والمتعلق
بتفويض السيد رئيس بلدية الهوارية إلى السيد : محمد الشرشاري
رئيس الدائرة البلدية بصاحب الجبل حق إمضائه في الوثائق المتعلقة
بمسائل تهم الدائرة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي
المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يرخص السيد رئيس بلدية الهوارية إلى السيد :
محمد الشرشاري رئيس الدائرة البلدية بصاحب الجبل بأن

يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر من الصنفين " أ "
و"ب" في الميادين التي ينسحب عليها تفويض حق

الإمضاء المؤرخ في 09 مارس 2020 والمذكور اعلاه.

الفصل : 02 يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إمضائه .

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

تاكلسة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق
بقرار خاص بمنع استعمال الشيشة في الفضاءات المغلقة بالمقاهي

إن رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 529 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية تاكلسة بتاريخ
28 جوان. 2018

-مكتوب السيد والي نابل عدد 1617 بتاريخ 21 أوت 2020
حول الإجراءات الوقائية الجديدة بخصوص تطور الوضع
الصحي.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق
بترخيص رئيس بلدية الهوارية إلى رئيس الدائرة البلدية بصاحب
الجبل بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في
الميادين التي ينسحب عليها تفويض حق الإمضاء

قرار من السيد رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 24 أوت
2020 يتعلق بالترخيص لرئيس الدائرة البلدية بصاحب الجبل

بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة
البلدية من صنفين " أ " و"ب. "

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبالخصوص القسم

الثاني منه والمتعلق بالدوائر البلدية وتحديد الفصل. 228

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966
المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية
والمنعقدة بتاريخ 30 أوت. 2018

قرر ما يلي

الفصل الاول: يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة في الفضاءات المغلقة بالمقاهي الراجعة بالنظر للبلدية تاكلسة و كذلك بضرورة احترام مسافة التباعد الجسدي.

الفصل الثاني : الكاتب العام و الحرس البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
وليد العميري

جندوبة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة

قرر من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة .

إن رئيس بلدية جندوبة،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل -3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة.

-الأقدمية في الرتبة.

-الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح ،

-الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية جندوبة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية جندوبة.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة الامر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020
.قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفانيتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة.2020

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (.....)وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل - 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين. (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة .

إن رئيس بلدية جندوبة،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .
الفصل -3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل -9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عمار عيادي

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفائدتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية ببلدية جندوبة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.
إن رئيس بلدية جندوبة.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة .

إن رئيس بلدية جندوبة،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر مايلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل -3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة.

-الأقدمية في الرتبة.

-الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح ،

-الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية جندوبة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار حول الخطايا الإدارية لجزر مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة

قرار بلدي حول الخطايا الإدارية لجزر مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتنه أو تمته،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه، وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تسلط خطية إدارية قدرها ثلاثمائة دينار (300,000د) (على مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة من قبل أصحاب المحلات المفتوحة للعموم على اختلافها وبكل أصنافها والفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح والمساحات والفضاءات التجارية الكبرى والمتمثلة في ما يلي:

-عدم إحترام البرتوكول الصحي للوقاية من فيروس كورونا المستجد.

-عدم إحترام وجوبية تنظيف المحلات المفتوحة للعموم وتوابعها واستعمال مواد التطهير ومواد التنظيف.

-شرب الشيشة ولعب الورق بأنواعه داخل الفضاءات المغلقة للمقاهي على اختلاف أصنافها.

-عدم إحترام قواعد التباعد الجسدي داخل المقاهي والمطاعم والمساحات التجارية الكبرى.

-عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني المعدة للشرب والأكل ذات الإستعمال الواحد بالمحلات المخصصة لتقديم الأكلات للعموم على اختلاف أصنافها وأنوعها) مطاعم سياحية/مطاعم عادية/ محلات أكلة خفيفة // بيتزاريا/فضاءات عائلية خاصة.

-عدم توفير مادة الصابون ومواد التنظيف اللازمة بدورات المياه بمختلف المحلات المفتوحة للعموم على اختلاف أصنافها.

-عدم إحترام العدد المسموح به قانونا داخل المساحات التجارية والمغازات الكبرى وبالفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح.

-عدم استعمال معدات القيس الحراري المصادق عليها من قبل مصالح الصحة العمومية والجال المطهر للحرفاء بمداخل المحلات التجارية والمغازات الكبرى وبقاعات الأفراح وبالفضاءات العائلية الخاصة.

-عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني ذات الإستعمال الواحد بقاعات الأفراح.

-عدم وضع مادة الخبز في رفوف مهياة تستجيب للشروط الصحية وبعيدا عن الحرفاء مما يضمن عدم لمس هذه المادة من قبلهم.

-عدم احترام إجبارية ارتداء الكمامات الواقية بمختلف المحلات المفتوحة للعموم من مساحات تجارية كبرى ومحلات تجارية صغرى ومحلات مختلف المهن والمخابز وكل محل مفتوح للعموم يؤدي خدمات بصفة مباشرة للحرفاء.

-استعمال نفس المعدات المخصصة للحلاقة ونفس المناشف لأكثر من حريف من قبل أصحاب محلات الحلاقة

-عدم توفير عون استخلاص يقتصر دوره فقط على قبض الأموال والقيام بعمليات الاستخلاص داخل المطاعم والمخابز ومحلات الأكلة الخفيفة ومحلات بيع المرطبات.

-عدم الإلتزام بمختلف الإجراءات الوقائية لإنتشار عدوى فيروس كورونا والخاصة بالمحلات المفتوحة للعموم.

-عدم إحترام أي إجراء من الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بالقرارات البلدية الخاصة بكل صنف من هذه المحلات المفتوحة للعموم من انتشار عدوى فيروس كورونا.

الفصل 2: ترقع هذه الخطية الإدارية إلى خمسمائة دينار في حالة العود وعدم الإلتزام بإزالة آثار المخالفات المرفوعة وعند الإقتضاء يمكن إصدار قرار غلق للمحل المعني بالمخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حسب ما تقتضيه القوانين والتراتيب المعمول بها.

الفصل 3: يتولى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 03 جديد من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المنقح والمتمم للقانون للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق

الراجعة للجماعات المحلية القيام بمعاينة المخالفات المذكورة وإعداد محضر معاينة للمخالفة لمذكورة وتوجيهه إلى السيد رئيس البلدية الذي يتولى في مرحلة أولى استدعاء المعني بالأمر للحضور مقر الإدارة بالطرق القانونية المعمول بها.

-توجيه تنبيه وإنذار للمخالف لإزالة آثار المخالفة على نفقته الخاصة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه وفي حالة عدم التزام هذا الأخير وعدم إزالته لآثار المخالفة تسلط عليه الخطة الإدارية المنصوص عليها أعلاه

والمقدرة بثلاثمائة دينار (300,000) د.

الفصل : 04 كل الأعوان المؤهلون قانونا والمنصوص عليهم بالفصل 03 جديد من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه مؤهلون قانونا لرفع محاضر معاينة المخالفات والسماع إلى السيد رئيس البلدية لإتخاذ قرار في الغرض وهم كالاتي:

-مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدددين 03 و 04من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

-أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين " أ " و " ب . "

-أعوان الشرطة البيئية المحلفين والمؤهلين للغرض.

-الأعوان المحلفين والمؤهلين للغرض الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

-الأطباء البيطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

الفصل: 05 تصدر الخطة الإدارية بمقتضى قرار معال من رئيس بلدية جندوبة أو نائبه بمقتضى تفويض في الغرض في صورة التعذر الوقتي عن مباشرة مهامه ويحال نظير من القرار المذكور إلى المحاسب البلدي للقيام بعمليات التتبع والاستخلاص .

الفصل : 06 على المخالف إضافة إلى رفع آثار المخالفة خلاص مبلغ الخطة الإدارية بقباضة بلدية جندوبة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بها وإذا لم يقم بخلاص مبلغ الخطة المذكورة خلال هذا الأجل يتولى محاسب بلدية جندوبة استخلاص هذه الخطة وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية .

الفصل : 07 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية جندوبة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي بجندوبة ورؤساء مراكز الأمن الوطني بجندوبة ورؤساء مراكز الحرس الوطني بجندوبة والشرطة البيئية بجندوبة مكلفون كل في ما يهيمه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عمار عيادي

مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020

محضر جلسة المجلس البلدي

في جلسته الاستثنائية

الأربعاء 02 سبتمبر 2020

على الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الأربعاء 02

سبتمبر 2020 ترأس السيد عمار العيادي رئيس بلدية جندوبة جلسة إستثنائية للمجلس البلدي وبعد إستدعاءات فردية وجهت إلى السادة أعضاء المجلس البلدي ومجلة تحت عدد 3597 بتاريخ 31 أوت 2020 هذا نصها " تحية وبعد، أشرف بدعوتكم لحضور إجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وذلك يوم الأربعاء 02 سبتمبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر البلدية وذلك للنظر في المواضيع التالية:

1-المصادقة على قرارات بلدية للوقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

2-المصادقة على خطايا إدارية لجزر مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

3-الموافقة على انخراط البلدية في مشروع وكالة التهذيب والتجديد العمراني حول إحداث تقاسيم تخصص للسكن.

4-الموافقة على تحديد برنامج استعمال مساعدة استثنائية.

حضر السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

-كمال بنعثمان:المساعد الثاني لرئيس البلدية

-عبيد خميري:رئيس لجنة الديمقراطية والحوكمة المفتوحة

-حسان الهلالي:مستشار بلدي

-منير السلامي:مستشار بلدي

-بسمة خلفاوي:مستشار بلدي

-حليم عيادي:مستشار بلدي

-نور الدين عوادي:رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة

-رحمة الجواوي:رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة

-بسمة كراوي:المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي

-حنان سعدي:مستشارة بلدية

-عادل مازني:مستشار بلدي

1-المصادقة على قرارات بلدية للوقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا:

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسادة الحضور من أعضاء المجلس البلدي مذكرا بالصعوبات الصحية التي تمر بها البلاد التونسية ككل وولاية جندوبة خاصة بسبب انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد وتكاثر حالات الإصابة لا سيما منطقة بلدية جندوبة مما يتوجب على المجلس البلدي الإسراع بإتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية حفاظا على سلامة وصحة المواطنين والتقليل من أسباب إنتشار عدوى هذا الفيروس مع الأخذ بعين الاعتبار والوضع الإجتماعي والإقتصادي وما قد يكون للقرارات البلدية من تأثير على هذين القطاعين وهي معادلة صعبة تتطلب إجتهدات كبرى وإنخراط من جميع السلطات والهيكل الجهوية والمحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني وفي تناغم مع ما تم إقراره من إجراءات على المستوى الوطني والعمل سويا لضمان نجاعة الإجراءات الوقائية. وبعد النقاش والتداول تطرق السادة الأعضاء إلى جملة من المقترحات كما يلي:

بين المستشار البلدي منير السلامي أنه يجب أن يكون هناك تجانس بين القرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي وما تقتضيه الفترة القادمة مع تعميم هذه الإجراءات على كافة الإدارات العمومية وأصحاب المهن الحرة للحفاظ على صحة المواطنين وطالبي الخدمات وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان النجاعة اللازمة من هذه القرارات.

من جهته بين المساعد الثاني لرئيس البلدية السيد كمال بنعثمان أن القرارات التي سيصادق عليها المجلس البلدي تخص الأماكن والفضاءات التي يمكن للبلدية مراقبتها مع استثناء المؤسسات التربوية التي لها هياكلها الخاصة بمراقبتها وتطبيق البرتوكول الصحي وهو ما ينطبق أيضا على أصحاب المهن الحرة.

من جهته أفاد المستشار البلدي رمزي الورغي ضرورة توجيه مراسلة للسيد والي الجهة حول الإنذ للمصالح المختصة قصد مراقبة شاحنات تزويد الفضاءات والمغازات الكبرى بالسلع من جهات أخرى حفاظا على صحة المواطنين.

بين رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة أنه من حيث المبدأ فإن التمشي المعمول به في هذه الفترة هو عدم غلق المحلات وإنما أخذ الإحتياطات اللازمة لتجنب انتشار هذا الفيروس لتبقى عقوبة الغلق إجراء اضطراري عند الإقتضاء بعد إستنفاد كل المحاولات الإدارية.

وفي الختام صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على إتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا وتهم القطاعات التالية وتجسيدها في قرارات بلدية وهي كما يلي:

-رمزي الورغي:مستشار بلدي

-رامي الخزري:مستشار بلدي

-إنصاف العيادي:مستشارة بلدية

-إيناس إينوبلي:المساعد الأول لرئيس البلدية

-سمير الخزري:رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات

-ناريمان طويهي:مستشارة بلدية

-سناء عيادي:مستشارة بلدية

-فطيمة عيادي:مستشار بلدي

-خولة خميري:رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

-سماح عوادي:مستشارة بلدية

-تقوى غنجاتي:رئيسة لجنة التعاون اللامركزي

و تغيب بدون عذر كل من السيدات والسادة:

-عبد الرحمان العبيدي:رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

-نائلة معروف:مستشارة بلدية

-بلقاسم غربي:المساعد الرابع لرئيس البلدية

-عمر مناعي:مستشار بلدي

-وداد غزواني:مستشارة بلدية

-صلاح الحيدري:مستشار بلدي

-رفقة شرفي:مستشارة بلدية

-يونس عبيدي:رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم

-توفيق السلطاني:مستشار بلدي

-بسمة مشرقي:رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف

-أريج مازني:مستشار بلدي

-منية قاسمي:مستشارة بلدية

-مبروك السلطاني:مستشار بلدي

كما حضر الجلسة السيد سفيان الضويوي الكاتب العام للبلدية.

وبعد التثبت من اكتمال النصاب القانوني حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بكل من حضرها من السادة الأعضاء ثم شرع في عرض المواضيع المطروحة بجدول أعمال الجلسة للتداول من قبل المجلس البلدي:

-عدم إحترام البرتوكول الصحي للوقاية من فيروس كورونا
المستجد.

-عدم إحترام وجوبية تنظيف المحلات المفتوحة للعموم وتوابعها
واستعمال مواد التطهير ومواد التنظيف.

-شرب الشيشة ولعب الورق بأنواعه داخل الفضاءات المغلقة
للمقاهي.

-عدم إحترام قواعد التباعد الجسدي داخل المقاهي والمطاعم
والمساحات التجارية الكبرى.

-عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني المعدة للشرب والأكل ذات
الإستعمال الواحد بالمحلات المخصصة لتقديم الأكلات للعموم على
اختلاف أصنافها وأنوعها) مطاعم سياحية – مطاعم عادية –
محلات أكلة خفيفة – بيتزاريا -فضاءات عائلية خاصة.)

-عدم توفير مادة الصابون ومواد التنظيف اللازمة بدورات المياه
بمختلف المحلات المفتوحة للعموم.

-عدم إحترام العدد المسموح به قانونا داخل المساحات التجارية
والمغازات الكبرى وبالفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح.

-عدم استعمال معدات القيس الحراري المصادق عليه من قبل
مصالح الصحة العمومية والجال المطهر للحرفاء بمدخل المحلات
التجارية والمغازات الكبرى وقاعات الأفراح وبالفضاءات العائلية
الخاصة.

-عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني ذات الإستعمال الواحد
بقاعات الأفراح.

-عدم وضع مادة الخبز في رفوف مهياة تستجيب للشروط الصحية
وبعيدا عن الحرفاء مما يضمن عدم لمس هذه المادة من قبلهم.

-عدم احترام إجبارية ارتداء الكمادات الواقية بمختلف المحلات
المفتوحة للعموم من مساحات تجارية كبرى ومحلات تجارية
صغرى ومحلات مختلف المهن والمخابز وكل محل مفتوح للعموم
يؤدي خدمات بصفة مباشرة للحرفاء.

-استعمال نفس المعدات المخصصة للحلاقة ونفس المناشف لأكثر
من حريف من قبل أصحاب محلات الحلاقة

-عدم توفير عون استخلاص يقتصر دوره فقط على قبض الأموال
والقيام بعمليات الاستخلاص داخل المطاعم والمخابز ومحلات الأكلة
الخفيفة ومحلات بيع المرطبات.

-عدم الإلتزام بمختلف الإجراءات الوقائية لإنتشار عدوى فيروس
كورونا والخاصة بالمحلات المفتوحة للعموم.

وبعد الإطلاع على هذه المقترحات وعلى القانون عدد 30 لسنة
2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعرض أعلاه

-المقاهي

-المخابز وبيع المرطبات

-المطاعم

-المساحات التجارية الكبرى

-قاعات الأفراح

-قاعات الألعاب والانترنت

-المكتبات الخاصة

-قاعات الحلاقة

-مراكز الصحة الاستشفائية

-الحمامات

كما أقر أعضاء المجلس البلدي ضرورة توجيه مراسلة للسيد والي
جندوبة للمساعدة على تنفيذ هذه القرارات مع السلطات المختصة
وإعطاء الإذن لمن يهمه الأمر لمراقبة الشاحنات التي تنقل السلع
والمواد من جهات أخرى من البلاد التونسية لضمان النجاعة اللازمة
من مخاطر عدوى فيروس كورونا.

كما طالب المجلس البلدي بضرورة نشر إعلان يدعو أصحاب المهن
الحرّة لضرورة الإلتزام بإجراءات البرتوكول الصحي ومراسلة
للإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة للحرص على إعطاء التعليمات
لمنظوريه من أصحاب محلات مفتوحة للعموم وأصحاب سيارات
الأجرة والتاكسي والنقل الريفي للإلتزام بالبرتوكول الصحي مع نشر
إعلانات توعوية وتحسيسية تدعو الإدارات العمومية والإدارات
البنكية إلى ضرورة العمل على إحترام كل الإجراءات الوقائية
المضمنة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتصدي لانتشار وباء كورونا
التي تستقبل يوميا عدد هام من طالبي الخدمات مثل مراكز البريد ...

-2المصادقة على خطايا إدارية لجزر مخالفة الترتيب الخصوصية
لحفظ الصحة والنظافة العامة

عملا بأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 2016
مؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح والمتمم للقانون عدد 59 لسنة
2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ
الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وإعتبارا للقرارات
البلدية المتخذة للتصدي لعدوى فيروس كورونا ولضمان نجاعة هذه
القرارات يعرض على أنظار البلدي مقترح يقضي بتسليط خطية
إدارية على مختلف المخالفات للترانتيب الخصوصية لحفظ الصحة
والنظافة العامة بالمحلات المفتوحة للعموم وبالفضاءات العائلية
الخاصة وبالمحلات المهنية والصناعية وقاعات الأفراح وغيرها من
المحلات الخاصة التي تقدم خدمات للمواطنين وتحديد هذه المخالفات
كما يلي:

استثنائية لبلدية جنوبية بقيمة خمسمائة ألف دينار (500) أد (إنجاز مشروع تعبيد الطرقات البلدية وتجديد شبكة الماء الصالح للشرب على أن يتم تقديم ملف التمويل للصندوق المذكور وفق الدليل العلمي الخاص بهذا الأخير في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2021 حتى لا تلغى المساعدة المذكورة.

وإعتبارا لجلسة العمل المنعقدة في الغرض يوم 01 سبتمبر 2020 مع ممثل الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي أكد على ضرورة توضيح هذه المسألة وعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي وإفادة الصندوق بالمطلوب في أقرب وقت ممكن.

وإعتبارا لتولي مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه القيام بما يلزم وتجديدها لشبكة الماء الصالح للشرب بوسط المدينة في الجزء الذي كان سببا في تعطيل مشروع تعبيد الطرقات وبالتالي فإن المجلس البلدي يعود له النظر في إعادة تبويب هذه المنحة وتخصيصها بمشروع يتماشى وخصوصية هذه الأخيرة وتقديم مرسلة في الغرض لمصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية صعبة مقترح في الغرض حتى لا يقع إلغاء هذا الإعتداد.

بناء على ما تقدم شرحه وبعد التداول والنقاش اقترح أعضاء المجلس البلدي بإجماع كافة أعضائه الحاضرين أن يقع تخصيص هذه المنحة الإستثنائية لتمويل مشاريع المخطط البلدي السنوي 2021 وذلك لعدة إعتبارات:

-تكفل مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بإنجاز الأشغال التي كانت البلدية تعتزم إنجازها بدلا منها بسبب عدم توفر الإعتمادات لدى الشركة المذكورة في وقت سابق.

-عدم إنتهاء أشغال تعبيد الطرقات وسط المدينة في الوقت الحاضر مما يتطلب التآني وإنتظار ما ستسفر عنه هذه الأشغال من إضافات قد تستدعي برمجة سواء ملحق صفقة أو مشروع جديد إعتدادا على المقاربة التشاركية وكل ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

-تضرر موارد البلدية بسبب جائحة فيروس كورونا وعدم قدرتها على تخصيص الإعتمادات اللازمة لتمويل مشاريع المخطط البلدي السنوي 2021 حيث سيتم الإقتصار فقط على المساعدة غير الموظفة والمقدرة بـ 637أد وهو أمر غير منطقي ولا يستقيم بالنسبة لبلدية تمت توسعتها وتعميم النظام البلدي بها لتصل مساحتها الى 45 ألف هكتار عوضا عن 987 هكتار وأكثر من 100 ألف ساكن عوضا عن 43 ألف ساكن لأن هذه المساعدة غير الموظفة تعتبر ضعيفة جدا خاصة وأن البلدية غير قادرة على توفير تمويل ذاتي من خلال الإدخار بإعتبار النقص في موارد سنة 2020 والذي قد يتجاوز % 20 من تقديرات هذه الأخيرة بإعتبار تراجع المداخل المنتظر تسجيلها بالنسبة للممتلكات البلدية مثل مداخل

وخاصة الفصل 10 مكرر المتعلق بالخطايا الإدارية التي يمكن للجماعات المحلية إتخاذها لجزر المخالفات الملحقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة وافق المجلس البلدي بإجماع كافة أعضائه الحاضرين على تطبيق خطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار (300,000)د (على كل مرتكب لمخالفة من مخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه والترفع في هذه الخطية إلى خمسمائة دينار (500,000) د (في حالة العود مع إمكانية إتخاذ قرار غلق للمحل المخالف عند الإقتضاء على أن تطبق هذه الخطية الإدارية بعد التنبيه على المخالف وإنذاره لتفادي الإخلال المذكور في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه تسلط بعدها الخطية المالية بقرار معلل من رئيس البلدية بعد أن يوجه له محضر معابنة وسماع في الغرض من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 03 من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية واستيفاء مختلف الإجراءات الخاصة بتتبع المخالفين واستخلاص الخطايا حسب ما يقره القانون المذكور سلفا.

3-الموافقة على انخراط البلدية في مشروع وكالة التهذيب والتجديد العمراني حول إحداث تقاسيم تخصص للسكن.

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر عن وكالة التهذيب والتجديد العمراني حول فتح مناظرة لاختيار بعض البلديات المتمتعة بمشاريع تهذيب أحياء شعبية ضمن برنامج الجيل الثاني لإنجاز مشاريع تقاسيم تخصص للسكن لتفادي البناء الفوضوي وذلك حسب مقاييس وشروط معينة لتحديد الأولويات وأفضلية بلدية عن أخرى حسب الأنموذج الصادر في الغرض والصادر بموقع الوكالة المذكورة والذي حدد فيه يوم 21 سبتمبر 2020 كأخر أجل لتقديم الملفات لذلك يعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للموافقة على مبدأ الانخراط في هذا المشروع وإعداد ملف في الغرض وإرساله للوكالة في الأجل.

وبعد النقاش والتداول وإعتبارا للقيمة المضافة لمثل هذه المشاريع التي تقدمها وكالة التهذيب والتجديد العمراني وحرصيتها في تنفيذ المشاريع وبإعتبار أن العقارات التي ستقترح سيتم إقتناؤها من قبل هذه الأخيرة وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على مشاركة البلدية في هذه المناظرة وإعداد ملف في الغرض حسب الشروط المنصوص عليها بورقة العمل والأنموذج الذي تم إشهارة من قبل الوكالة على موقعها معتبرين أن جدية الوكالة ونجاحها في تنفيذ تعهداتها يعتبر من أهم المميزات التي تعتمد عليها بلدية جنوبية لإختيارها من بين البلديات التي ستنتمتع بمثل هذه المشاريع.

4-الموافقة على تحديد برنامج استعمال مساعدة استثنائية.

أحال السيد رئيس البلدية مكتوب صادر عن السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حول تحويل مساعدة

بعد إطلاعها على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكسودة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى مصادقة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة في جلستها الثانية المؤرخة في 11 أوت 2020 على الشغور الحاصل والمتأكد .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة إمتحان واختبار مهني لانتداب عدد 07 عاملا عن طريق التعاقد وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الوحدة الأصناف المعنية بالانتداب الاختصاص المطلوب عدد العملة المزمع انتدابهم

الأولى الصنف الثالث رافع فضلات 03

الثانية الصنف الخامس سائق وزن ثقيل 03

كهربائي تنوير عمومي 01

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات والاختبارات المهنية يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 سبتمبر . 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

الأسواق والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتطلب ضرورة إيجاد حل للترفيه في الإعتمادات المخصصة لإنجاز مشاريع المخطط البلدي 2021 وبالتالي اقتراح ضم المساعدة الإستثنائية المقدره بخمسمائة ألف دينار (500) أد (للمساعدة غير الموظفة حتى تكون للبلدية القدرة على الاستجابة لطلبات المواطنين خلال المخطط البلدي 2021.

لذلك وبناء على ما تقدم فإن مقترح المجلس المقدم بإجماع كافة أعضائه الحاضرين له ما يبرره عمليا وفيه مصلحة للمتساكنين ودعم للبلدية لتجاوز صعوباتها المالية.

ورفعت الجلسة في حدود الساعة منتصف النهار من نفس اليوم

رئيس بلدية
عمار عيادي

غار الدماء

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية غارالدماء بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
قدور الشعابي

أكودة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالامتحانات والاختبارات المهنية لانتداب عملة عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالامتحانات والاختبارات المهنية لانتداب عملة عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية أكودة

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

الوحدة الثانية الصنف الرابع 05

الصنف الخامس 02

الصنف السادس 01

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية يوم 02 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

النفیضة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

إن رئيس بلدية النفیضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاع على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 20 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية أكودة بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

1-ضمن الوحدة الثانية:

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مـ يـ لي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر مـ يـ لي

الفصل الأول: تفتح بلدية النفيضة لفائدتها يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ :
خطتين . (02)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 سبتمبر 2020 .

النفيضة في 27 أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

الفصل الثالث: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه كنية التصرف المدمجون طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أدمية (4) سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل الرابع: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقيّة الاستثنائية تفتح سنوياً لفائدة كنية التصرف دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل سنة أشهر .

الفصل الخامس: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفیضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

إن رئيس بلدية النفیضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مــــا يــــلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

الفصل الثالث :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتصرفون المستشارون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل الرابع :إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة المتصرفون المستشارون دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل الخامس :تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل السابع :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن:تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقية.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفیضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية النفیضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي

الفصل الأول: تفتح بلدية النفيضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بــــــــــــــــــــ :
خطين . (02)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

الفصل الثالث: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتصرفون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي

عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل الرابع: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة المتصرفون دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل سنة أشهر .

الفصل الخامس: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشمّل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفیضة في 27: أوت 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

إن رئيس بلدية النفیضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـــــرر مـــــا يـــــلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

الفصل الثالث: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه مستكثبو الإدارة المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل الرابع: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة مستكثبو الإدارة دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل الخامس: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــرـــــــــــــــــ يـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

الفصل الثالث: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتصرفون المساعدون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبتهن.

الفصل الرابع: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة المتصرفون المساعدون دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل الخامس: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفيضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمفلات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلقة بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلقة بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قــــرر مــــا يــــلــــي

الفصل الأول: تفتح بلدية النفيضة لفائدتها يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالمفلات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : 03 خطط .

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 سبتمبر 2020.

النفيضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلقة بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلقة بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــــرر مــــا يــــلــــي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار .

الفصل الثالث : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتصرفون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل الرابع : إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة المتصرفون دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل الخامس : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقية.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفيضة في 27: أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل السادس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل السابع :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن:تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفیضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدین

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية،

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات ،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدین بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على المقرر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زرمدین بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح ببلدية زرمدین امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي

1-ضمن الوحدة الثانية

الصنف التي ستم الترقية إليه عدد العملة المزمع ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

زرمدین

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زرمدین بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدین بعد إطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

الصف الرابع 05

الصف الخامس 01

الصف السادس 03

الصف السابع 01

الفصل الثاني :تجرى الامتحانات المهنية ببلدية زرمدين يوم 09
نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
عمر بن عمر

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام
و برنامج الاختبارات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات
المحلية،

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية
و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات ،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25
سبتمبر 2018

و حيث يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020،
قرر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط عدد العملة المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2020
حسب بيانات الجدول التالي :

الوحدة الصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم عدد
العملة المزمع ترقيةهم عن طريق امتحان مهني (50%) عدد
العملة المراد ترقيةهم بالاختيار(50%)

الوحدة الثانية الصنف الرابع 10
05
05

الصف الخامس 01
01
00

الصف السادس 06
03
03

الصف السابع 01
01
00

رئيس بلدية
عمر بن عمر

بوحجر

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بتكوين لجنة المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بوحجر بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020
إن رئيس بلدية زرمدين بعد إطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلس الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
زرمدين

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و مستويات التأجير،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى مقرر السيد رئيس بلدية بوججر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 10 أوت 2020 من السادة :

- السيد رئيس بلدية بوججر أو من ينوبه

: بصفة رئيس

- السيد رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه

: بصفة عضو

- السيد علي المديغ، متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك كاتب عام درجة رابعة ببلدية قصر هلال : بصفة عضو

- السيد سامي بن يوسف، متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك مكلف بالشؤون المالية بالبلدية : بصفة عضو

- السيدة كلثوم الصياح، متصرف بالسلك الإداري المشترك مكلفة بالشؤون الإدارية بالبلدية : بصفة عضو

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

000101تقني أول

010001تقني

010102الجملة: (2)

3- سلك محلي و تقني الإعلامية:

الخط الشاغرة الخط المشغولة عدد الخط المصادق عليها الخط

010001واضع برامج

010001الجملة : (3)

4- السلك المشترك للمتصرفين في الوثائق و الأرشيف:

الخط الشاغرة الخط المشغولة عدد الخط المصادق عليها الخط

010001متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف

010001الجملة : (4)

5- سلك العملة :

الخط الشاغرة الخط المشغولة عدد الخط المصادق عليها الصنفالوحدة

000000الأول

I

000000الثاني

021719الثالث

160117الرابع

II

010708الخامس

060107السادس

010001السابع

262652الجملة: (5)

343367الجملة العامة : (1+2+3+4+5)

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بتنقيح قرار ضبط مجموع الأعوان لبلدية بوججر ينقح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية بوججر على النحو التالي :

1- السلك الإداري المشترك:

الخط الشاغرة الخط المشغولة عدد الخط المصادق عليها الخط

010001متصرف رئيس

020204متصرف مستشار

000303متصرف

000000متصرف مساعد

000010كاتب تصرف

010001مستكتب إدارة

040610الجملة:(1)

2 - السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخط الشاغرة الخط المشغولة عدد الخط المصادق عليها الخط

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق باستخراج من محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بوججر لسنة 2020 المنعقدة يوم الأحد 09 أوت 2020

إنعقدت الدورة العادية الثانية لسنة 2020 للمجلس البلدي ببوحرر بقصر البلدية يوم الأحد التاسع من شهر أوت سنة عشرون وألفين على الساعة السابعة مساءً برئاسة السيد : عبد الوهاب المحمدي رئيس البلدية و بحضور السيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قررما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار..

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. .

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية شراخيل بنسبة 35 بالمائة على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية شراخيل دون سواهم .ويضبط هذا القرار - :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

--تاريخ غلق قائمة الترشيحات--

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية شراخيل مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية

--ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

--تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات محاضرات).... عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .وتتولى هذه اللجنة بالخصوص- :

الشراخيل

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بمؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شراخيل بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية شراخيل مؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شراخيل بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية شراخيل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية شراخيل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-لنظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها

وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية شراحيل وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الالكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية .

رئيس بلدية

خليفة بن نصر

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شراحيل بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية شراحيل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية شراحيل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية شراحيل المؤرخ في 28 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شراحيل.

قررما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية شراحيل ولفانيتها يوم الخميس 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : خطة واحدة (01) .

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 أكتوبر 2020 .

رئيس بلدية
خليفة بن نصر

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بمؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شراحيل بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية شراحيل مؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

الإدارة العامة للموارد البشرية والشؤون الإدارية

الإدارة العامة للشؤون المالية والإقتصادية

الإدارة العامة للتهيئة العمرانية

الإدارة العامة للتجهيزات الأساسية والبيئة

الفصل الثاني : تكون أقسام الهياكل الأساسية ومشمولاتها وفقا للوثيقة المصاحبة.

الفصل الثالث : يلغى القرار البلدي رقم 2007/7510/2516 المؤرخ في 13 ديسمبر 2007

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية صفاقس وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ماي 2020 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية صفاقس

قرار مؤرخ في 01 جوان 2020

إنّ رئيس بلدية صفاقس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 فقرة 2 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 أوت 1998 و المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجع بالنظر لمختلف الوزارات،

وعلى قرار وزير الداخلي و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بكل بلدية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 13 ديسمبر 2007 المصادق عليه في 08 مارس 2008 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية صفاقس،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2020 و المتعلقة بمراجعة التنظيم الهيكلي لبلدية صفاقس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تشتمل البنية التنظيمية لبلدية صفاقس على الهياكل الأساسية التالية:

رئاسة البلدية

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ماي 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية

قرار مؤرخ في 01 جوان 2020

إنّ رئيس بلدية صفاقس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 فقرة 2 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 أوت 1998 و المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجع بالنظر لمختلف الوزارات ،

قابس

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بترقية بالملفات

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قابس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية قابس ولفانيتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث خطط. (3)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

قابس في 21 : أوت 2020

رئيس بلدية
الحبيب الذواوي

وعلى قرار وزير الداخلي و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بكل بلدية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000،

وعلى القرار البلدي عدد 2517/7510/2007 المؤرخ في 13 ديسمبر 2007 المصادق عليه في 08 مارس 2008 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية صفاقس،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2020 و المتعلقة بمراجعة التنظيم الهيكلي لبلدية صفاقس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تضبط الخطط الوظيفية ببلدية صفاقس على النحو التالي:

الخطة	العدد
كاتب عام	1
مدير عام	5
مدير	21
كاهية مدير	49
رئيس مصلحة	114
متصرف دائرة	7
رئيس قسم حالة مدنية	7

الفصل الثالث : يلغى القرار البلدي المشار إليه أعلاه عدد 2517/7510/2007 المؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية صفاقس وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
منير اللومي

الملاحق